الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/88

مجلس الأمن

Distr.: General
6 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تتشرف بعثة الولايات المتحدة بأن ترفق طيه تقريرها المقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة من أجل تنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار السالف الذكر (انظر المرفق).

(توقيع) زالماي **خليلزاد**

220607 220607 07-37827 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

ترى الولايات المتحدة أن من الضروري أن تنفذ الدول الأعضاء بالكامل وبشكل فعلي التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وتعزيزا لذلك الهدف، تعرض الولايات المتحدة هنا هذا التقرير الذي يتناول مجموعة التدابير التي تتخذها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، رغم أن هذا غير مطلوب بموجب القرار ذاته، وتشجع الدول الأخرى على القيام بالشيء نفسه. ويشمل هذا تطبيق قيود أخرى في مجال التجارة والمساعدة، حسب الاقتضاء، والعمل مع الدول الأخرى لمنع التجارة المحظورة بموجب القرار.

ووفقا لهيكل قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ترد أدناه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة حتى الآن لتنفيذ القرار:

الفقرة ٢ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، **ويقرر** في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ ''اللجنة'') بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو في المرفق الأول لهذا القرار، أو عبورهم أراضيها وكذلك الأشخاص الإضافيون الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، ممن يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من ذلك القرار؛

إن العملية الموجهة التي تتبعها وزارة الخارجة في الولايات المتحدة لاستعراض التأشيرات بموجب قانون الهجرة والجنسية تركز على الأفراد الذين توجد أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بأنهم يلتمسون الدخول إلى الولايات المتحدة للمشاركة في نشاط من شأنه انتهاك قوانين مراقبة الصادرات في الولايات المتحدة أو التهرب منها. وبموجب هذه الأحكام، يجوز رفض أي طلب للحصول على تأشيرة مقدمة من الأفراد المحددين وفقا للقرارين ١٧٣٧ أو ١٧٤٧ للسفر إلى الولايات المتحدة أو المرور عبرها. ونظرا لأن هؤلاء الأشخاص

قد لا يسمح لهم بالدخول إلى الولايات المتحدة أو المرور عبرها، فإننا لا نتوقع أن يكون من المطلوب إرسال إخطارات إلى لجنة الجزاءات.

الفقرة ٤ - **يقرر** أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفق الأول لهذا القرار؛

يتيح الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ (٢٠٠٥) للولايات المتحدة أن تحظر التعامل في، أو ''تجمد''، الممتلكات من منظومات نشر أسلحة الدمار الشامل أو دعمها. والحصص في هذه الممتلكات الموجودة داخل الولايات المتحدة، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص من الولايات المتحدة. ويمنع الأشخاص المحددون بموجب الأمر من التعامل مع الأنظمة المالية والتجارية للولايات المتحدة كما يمنع الأفراد من الولايات المتحدة، أينما كانوا من الدخول في معاملات معهم. وتمكن هذه السلطة الوطنية الولايات المتحدة من أن تنفذ بشكل فعال الأحكام المحددة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٧٤٧.

وعملا بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، حددت الولايات المتحدة ١٤ كيانا إيرانيا باعتبارها كيانات مشاركة في الأنشطة النووية أو أنشطة القذائف الإيرانية. وقد أُدرجت ستة من تلك الكيانات المحددة (شركة كافوشيار، وشركة نوفين للطاقة، ومصرف سبة، ومصرف سبة الدولي، ومجموعة سنام الصناعية، ومجموعة يامهدي الصناعية) في مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٤٧. وأدرجت أيضا حكومة الولايات المتحدة في هذا الصدد أحمد دراخنده رئيس مصرف سبة ومديره العام في مرفق القرار ١٧٤٧. ووفقا لما ورد في تقريرنا السابق بشأن تنفيذ الولايات المتحدة للمرفق الأول من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧، عينت حكومة الولايات المتحدة ستة كيانات أخرى بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وأُدرجت منظمة الطاقة النووية الإيرانية ومجموعة شهيد باقري الصناعية ومجموعة شهيد همت الصناعية وشركة مصباح للطاقة وشركة كلا للكهرباء ومؤسسة الصناعات الدفاعية في مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٣٧. ووفقا للمشار إليه أعلاه، فإن تحديد الولايات المتحدة لهذه الكيانات والأفراد يمنع التعامل أو ''يجمد'' فعليا أصولها داخل الولايات المتحدة، أو الأصول التي يمتلكها أو يتحكم فيها أفراد من الولايات المتحدة ويحظر على الأفراد من الولايات المتحدة المشاركة في أي معاملات مع هذه الكيانات. وستواصل الولايات المتحدة اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب القرار. ولا يزال العمل مستمرا من أجل تحديد بقية الأفراد والكيانات المدرجين في مرفقات قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ و ١٧٤٧.

الفقرة ٥ - **يقرر** ألا تقوم إيران بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أي على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها

أو طائراتها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من إيران من قبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أراضي إيران أو لم يكن؛

لا يجوز للأفراد من الولايات المتحدة استيراد الأصناف الإيرانية المنشأ المشمولة بهذه الفقرة إلى الولايات المتحدة أو حيازتها، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال بلدان ثالثة، دون إذن من حكومة الولايات المتحدة (المديرية المختصة بالضوابط المفروضة على الاتجار بالأصناف الدفاعية التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة ومكتب الرقابة على الأصول الخارجية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة و/أو مكتب الكحوليات والأسلحة النارية والتبغ والمتفجرات التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة). ويطبق الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على الواردات الإيرانية المنشأ عملا بالأوامر التنفيذية الصادرة بموجب قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية. وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب قانون جزاءات الولايات المتحدة الذي يشمل قانون عدم الانتشار فيما يخص إيران وكوريا الشمالية وسوريا فإن أي ''معلومات موثوقة تشير إلى'' نقل أصناف مشمولة بنظم الرقابة المتعددة الأطراف سواء إلى إيران أو كوريا الشمالية أو سوريا أو منها يمكن أن تؤدي إلى تقديم تقرير إلى الكونغرس وإصدار قرار بفرض جزاءات من جانب الولايات المتحدة.

الفقرة ٦ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال توريد أو بيع أو نقل أي دبابات أو مركبات قتالية مدرعة أو منظومات مدفعية من العيار الكبير أو طائرات قتالية أو طائرات هليكوبتر هجومية أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، وفي تزويد إيران بأي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية المتصلة بتوريد تلك الأصناف أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو استعمالها منعا لحدوث تراكم أسلحة مزعزع للاستقرار؛

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أي أصناف يمكن أن تسهم في مخزون إيران من الأسلحة التقليدية إلى إيران. ويحظر قانون الولايات المتحدة على حكومة الولايات المتحدة أن تقدم بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إيران الأصناف المحددة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الولايات المتحدة يحظر على الأفراد من الولايات المتحدة تصدير هذه الأصناف إلى إيران. وتطبي الولايات المتحدة برنامجا للجزاءات الموجهة ضد بلد بعينه منذ مدة طويلة على إيران. وهذه الجزاءات التجارية والمالية التي يتولى

مسؤولية تطبيقها مكتب مراقبة الأصول المالية التابع للخزانة تحظر على الأفراد من الولايات المتحدة المشاركة في مجموعة واسعة النطاق من المعاملات التجارية والمالية مع إيران أو مع حكومة إيران. ويشمل هذا فرض حظر على الأشخاص من الولايات المتحدة يمنعهم من تصدير أو إعادة تصدير أو بيع أو توريد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي سلع أو تكنولوجيا أو خدمات إلى إيران أو إلى حكومة إيران.

الفقرة ٧ - **يهيب** بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية؛

لم تقدم الولايات المتحدة تمويلا من هذا القبيل لما يقرب من ثلاثة عقود؛ وهذا التمويل محظور بموجب قانون الولايات المتحدة. وإننا نواصل الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع حكومات أخرى على موقف مشترك فيما يتعلق بتقليل التمويل الرسمي المقدم إلى حكومة إيران من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء.